

شرح مشكل الآثار 2 العشر الخواتم من سورة آل عمران

للشيخ مصطفى العدوي تاريخ 6 11 8102

مصطفى العدوي

قل هذه سبيلي. ادعو الى الله. على بصيرة انا ومن من اتبعني وسبحان الله وما انا من المشركين انا من المشركين والصلاة والسلام على رسول الله وبعد كتاب مشكلة الآثار

وكتاب يأتي بالاحاديث التي ظواهرها التعارض فيروم الجمع بينها اما بوسيلة من وسائل الجمع او انه قد يرجح شيئاً على شيء او انه قد يجنح الى القول بالنسخ الى غير ذلك من الوجوه التي يجمع بها الامام الطحاوي بين الاحاديث

ارانا الباب الاول كان متعلقا باشد الناس عذابا من هم فتقدم قصد النزاع في ذلك والحمد لله هذا الباب الثاني قال باب ما اشكل علينا مما قد روي عنه عليه السلام

للعشر الخواتيم من سورة ال عمران التي تلاها في ليلة عند استيقاظه من نومه. وما روي عنه من ذلك الاشكال الذي سيرده المصنف

حاصله ان ابن عباس رضي الله عنهما قال

بت عند خالتي ميمونة رضي الله عنها فاضطجعت في عرض الوسادة واضطجع النبي صلى الله عليه وسلم واهله في طولها فلما كان من الليل قام النبي صلى الله عليه وسلم

فنظر الى السماء وتنا العشر ايات خواتيم سورة ال عمران ثم ذهب الى شن معلقة فتوضأ منها فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين

ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين

فجاءت الرواية مجملة في بعض مجملة في بعض الطرق اذ قال ابن عباس فقام فقرأ العشر ايات خواتيم سورة ال عمران لم يبين مطلعها فقال في قراءة اهل المدينة واهل الكوفة

ان مطلع هذه الايات الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم ويتفكرون في خلق السماوات والارض كذا قال والاشكال عنده

في ان اهل الشام يقرأون ان في خلق السماء وقعودا على قراءة اهل الشام

هي ان في خلق السماوات والارض فالذي يعيننا في هذا الباب من ناحية الناحية الحديثية وهي الروايات التي وردت عن ابن عباس مرفوعة في هذا الصدد بغض النزر عن قراءات او اختيارات القراء ما هي

فالذي عاناها في هذا الصدد الا تعارض الا في رقم سيأتي بيانه عندنا رواية عن ابن عباس في الصحيح مطلقا قام فتننا العشر ايات خواتيم سورة ال عمران بدون بيان

وروايات عن ابن عباس مفسرة وهي قرأ ان في خلق السماوات والارض اختلاف الليل والنهار فبدأها بان في خلق السماوات والارض واختلاف الليل والنهار فلا تعارض بين الرواية المفسرة ورواية التي لم

تفسر لكن يبقى الاشكال اذا قلنا ان المطلع هو ان في خلق السماوات والارض ستكون الايات عددها عشرة اية احدى عشرة اية فيمكننا ان نقول ان القول وان العشر الايات اطلق تغليبا. او انه لما قال

تلى ان في خلق السماوات والارض واختلاف الليل والنهار في عشر ايات يعني بعدها عشر ايات وتكون الاشكال قد اندفع والعشر ايات بعد الاية التي هي ان في خلق السماوات والارض واختلاف الليل والنهار

فعندنا اهل حديث لا اشكال لا اشكال لانه ليست هناك رواية تخالف رواية انما غايته رواية مجملة ورواية مفسرة الجمع ممكن بان نقول كجواب على القائل انها احدى عشرة اية

انه قصد عشر ايات غير ان في خلقي السماوات والارض واختلاف الليل والنهار. ولا اشكال في هذا الصدد ولا يبنني عنه كبيره ولا يبنني عليه كبير حكم لان النص الثابت جاء عن رسول الله ايضا

فقام فتلا ان في خلق السماوات والارض خواتيم ال عمران فهذا من ناحية العمل فلا من ناحية العمل عندنا اشكال ومن ناحية الرواية ايضا عندنا وجوه للجمع والله اعلم نعم

احد له سؤال في هذا الصدد اولاً؟ اتفضل نعم لا ارني المصحف ان في خلق السماوات بدءا من نهايتها مية وتسعين والأخرى

ميتين حداثر اية واحد اثنين ثلاثة اربعة خمسة

حداشر نعم هذا وجه الاشكال احد له اشكال اخر طيب الباب الذي بعده فليس هنا كبير اشكال اورداه رحمة الله تعالى عليه

حديثين الحديث الاول او يقول بيان ما اشكل

مما روي عنه فيما يقال عند المساء مما لا يضر مع قائله لدغته حمى حمة حتى يصبح اه عندنا حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في اذكار المساء
انه صلى الله عليه وسلم اتاه رجل فقال ما نمت هذه الليلة من اقرب لدغتنى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انك لو قلت
حين امسيت اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق
لم يضرك ان شاء الله اما لو قلت حين امسيت اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضرك شيء فجاءت الرواية مقيدة بالمساء
جاءت رواية مقيدة بالمساء كلمة لم يضرك شيء
لم تأتي هنا مقيدة حتى تصبح الا في رواية اخرى في رواية اخرى حتى تصبح وهي رواية اخرى مطلقة وجاء حديث خولة بنت
حكيم رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
من نزل منزلا من نزل منزلا قال اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضره شيء حتى يرتحل من منزله ذلك
حتى يرتحل من منزله ذلك
ففي رواية جاءت مقيدة الصباح والمساء جاءت ان الحفظ مقيد بماذا بالرحيل يعني في رواية جاء فيها ان الحفظ يكون من منذ
قولها الى ان منز قولها الى ان الى ان الى ان الى ان تصبح الى ان تصبح
ورواية اخرى ان منتهى الحفظ حتى ترتحل حتى يرتحل من منزلك ذلك. فوجه الجمع بين روايات اولاه كعمل حديثي يلزم النظر
بدقة الى اسانيد الاحاديث وهل ترجع الروايات
الى بعضها او لا ترجع فكثيرا ما تأتي مثل هذا الاشكال ثلاثة اشكال ان تكون الروايات راجعة الى بعضها رواية مثلا مقيدة بثلاث رواية
مقيدة بالصباح والمساء الرواية غير مقيدة بالصباح والمساء
رواية مقيدة بالرحيل هل المخرج واحد ويمكن ان نرد بعضها الى بعض؟ او اننا آآ نرى ان هذا طريق وهذا طريق اخر ثابت كلاهما
ثابت فنحاول النجاة بينهم فالعمل الحديث يقتضي
ان تجمع الطرق وخاصة ان حديث ابي هريرة ابي هريرة جل رواياته من طريق سهيل ابن ابي صالح كل ابن ابي صالح عن ابيه بعد
ذلك اختلف السند عن ابيه عن من؟ هل عن ابي هريرة؟ هل عن رجل عن الققعاع عن
عدة اشخاص فقلنا يرجع بعضها الى بعض فنصفي اول الثابت من هذه الروايات بطريقة الترجيح ان عجزنا عن الترجيح حكما
بالاضطراب اذا كانت الطرق متكافئة فنحن امامنا في النواحي الحديثية المحضة
بعد ان نجمع الطرق كلها امامنا ثلث خيارات اما اننا نجمع بين الاحاديث التي تظهرها التعارض ان عجزنا عن الجمع طبعا الكلام ده
قال بعد النظر في الصحة قد النزر في الصحة
نجمع بين الاحاديث التي صحت عجزنا عن الجمع نلجأ الى الترجيح. ترجيح رواية على اخرى لعمومات الشريعة كونها تشهد لها
عجزنا عن الترجيح تنحكم بالنسخ او عجزنا عن النسخ نحكم بالاضطراب
فهذا يخص حديث ابي هريرة من طريق سهيل ابن ابي صالح لكن حديث خولة بنت حكيم الذي اتى به ليس فيه سهيل بن ابي صالح
في السند في الطريق التي امامنا التي اوردها المصنف رحمه الله
ليس في حديث خولة بنت حكيم ليس فيها سهيل بن ابي صالح لكن مع ذلك ايضا نحتاج الى ان يبحث بدقة هل يرجع من اي ناحية
الى حديث ابي هريرة ام لا. لكن عموما
نفترض نفترض ان حديث ابي هريرة جاء مقيدا بالمساء اما انك لو قلت حين تمسي اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم
يضرك شيء حتى تصبح وحديث خولة بنت حكيم من قال من نزل منزلا
فقال اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضره شيء حتى يرتحل حتى يرتحل من منزله ذلك فجعل نهاية الحفز الرحيل
فوجه الجمع الذي نقله عن الجمهور في حال ثبوت الاخبار
ان يحمل حديث ابي هريرة على المستقر في بيته ويحمل حديث خولة بنت حكيم على المسافر لانه قال حتى يرتحل من منزله ذلك
فهذا الحمل الذي اختاره الطحاوي في هذه المسألة
قال لا يتدرب حديث رسول الله ولكن حمل حديث خولة بنت حكيم على مسافر وحمل حديث ابي هريرة على المقيم. هذا وجه جمعه
في حال ثبوت الخبرين وعدم اعدادهما والله اعلم
هذا باختصار شديد نعم في المساء لكن قصة خولة بنت حكيم ليس فيها ذكر رجل من الاصل نعم؟ ليس في الحديث لا لا لم تأتي
مقيدة بالصباح. في روايتان مقيدتان طبعا يلزم الامر الاستقصاء التام. لكن الذي ورد
حين يمسي لم يضره شيء حتى يصبح والثانية المطلقة نعم النسخ عندنا النسخ يستلزم امرا يستلزم النسخ ان اعرف المتقدم من
المتأخر فاذا عجزت عن معرفة المتقدم من المتأخر فماذا اصنع
ساتوقف عن القول بالنسخ ان النسخ يكون عندي علم اي الخبرين اول واي خبرين اخر حتى ادعي ان الاخير نسخ الاول والا احيانا
الدعوة تنعكس عليك كما مثلا في حديث

في حديث من شرب قائما او زجر عن الشرب قائما وشرب النبي قائما لم يعلم التاريخ فادعى فريق ان الشرب قائما النهي عن الشرب قائما ناسخا لي لما كان من الاباحة

وعكس فريق فقالوا الاباحة ناسخة للمنع لان عليا شرب في الكوفة بعد وفاة رسول الله ولا نسخة بعد رسول الله وجمع اخرون جمع اخرون لتعذر معرفة ايهما اول نعم على كل هذه الاشياء ما زلنا لسه في اشياء يعني

لا يبنني عنها كبير حكم الان لا دي مش آ دي احكام هذه احكام هذه احكام تحرير التحرير الاوقات كم اورد ايضا حديثا اخر فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم تحت باب بيان ما اشكل علينا مما قد روي عنه صلى الله عليه وسلم من نهى عن اتخاذ الدواب مجالس ومن نهى عن اتخاذها كراسي المتن اياكم ان تتخذوا ظهور ربكم منابر. يعني نهى النبي ان تقف على ظهر الدابة وآ وتخطب يعني تتخذها منابرا وثبت ان النبي وقف على ظهر الدواب

وخطر في عرفات وقف على على ناقته وخطب الناس عليه الصلاة والسلام فكيف الجمع بين النهي عن اتخاذ ظهور الدواب بمنابر وبين ما ورد من بين آ ما ورد من

من من فعله صلى الله عليه وسلم هنا امر ينبغي ان نلفت النظر اليه وهو ان قوما من المتأخرين وهذا الاتجاه الشوكاني رحمه الله في كتبه يقولون اذا تعارض القول مع الفعل قدمنا القول

كر هذه عدة مرات في كتابه نيل الاوتار وهو منهج لعدد من المتأخرين الذين ساروا على نهج الشوكاني والذين مستقار من الكتاب هو الشوكاني رحمه الله تعالى ونحن هذا المنحى ايضا الشيخ ناصر الباني في كثير من المسائل

كمسألة الشرب قائما. قدم القول على الفعل شوكاني في اكثر الاحوال يقدم القول على الفعل لكن الجمهور من العلماء يجمعون كما جمعوا في مسألة الشرب قائما ان الشرب قائما نهى عنه الرسول لكن النهي نهى تنزيه ليس نهى تحريم. وفعل لبيان الجواز كما جمعوا في مسألة

لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها. وان النبي استدبرها فكان مسلك الجمهور الجمع لم يقدموا القول على الفعل مطلقا انما رام الجمع لاننا كما امرنا باتباع الرسول صلى الله عليه وسلم في قوله امرنا باتباع افعاله ايضا صلوات الله وسلامه عليه

هذه القاعدة عزرا يعني لابد ان يتفطن لها لانها يبنني عليها كلام كثير ونحن لا نوافق الشوكاني فيما اختاره من ان القول المقدم على الفعل قد يكون احيانا القول تقدم

احتمالية الخصوصية بالفعل لكن قد يكون ايضا الفعل مقدم على القول اللي بيصلي صلوا كما رأيتموني اصلي قد تكون المقولة مقولة منزلة عن الشخص الخاص. مقولة اخرى في وصف صلاة النبي

صفة صلاة النبي عليه الصلاة والسلام اه موجهة لشخص في مقام خاص قد يكون القول احيانا يقدم مع الفيل وحيانا الفعل يقدم على القول فالقاعدة لا تضطرد لكن الاصل اننا نجمع بين القول والفعل. لان الذي امرنا باتباع قول النبي

هو الذي قال لنا لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر الذي امرنا باتباع قول رسول الله هو الذي امرنا باتباع كان لرسول الله قال النبي في الحج خذوا عني مناسككم

قال النبي في الصلاة صلوا كما رأيتموني اصلي قال تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة فالتععيد ان القول مقدم على الفعل كلام غير دقيق وغير مطلق ارجع الى ما ورد عن رسول الله من النهي عن اتخاذ ظهور

الدواب منابر وبين من انه وبين كونه خطب على الناقة في الحج وخطب يوم النحر ايضا على ناقته صلى الله عليه وسلم اولاً من ناحية ثبوت الاخبار الاخبار التي فيها ان النبي خطب على ناقته في الحج

اصح بكثير من ناحية الاسانيد من الاخبار التي فيها لا تتخذ ظهور الدواب منابر اصح بكثير من ناحية الاسانيد واذا رما الترجيح سنرجح بناء على صحة السند بناء على صحة

السند وكسرة تداول الحديث لكن اذا رن الجمع بين الحديثين سنقول ان نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اتخاذ ظهور الدواب منابر للبعث ناس تجلس وتتكلم وتتفاخر وآ وآ شخص يجد شخصا لكن اذا كان علما نافعا

ودعت الضرورة الى ان تكون على ظهر ناقة وعلى ظهر دابة لكي تبلغ امرا عظيما فلا بأس حينئذ. فيكون النهي محمول على اللهو والعبس اللغو والعبس والتفاخر والتباهي وايزاء الدواب

اما الجواز فيكون بناء على آ على احتياء حالة الاحتياج. والا فقد وعظ النبي وهو راكب عدة مرات واصول الشريعة تشهد لكون الراكب من المنكر ان يعص قال النبي لمعاز وكان رديف النبي صلى الله عليه وسلم يا معاذ اتدري حق الله ما حق الله على العباد وما حق العباد على الله

وذكره حق الله على العباد ان يعبدوه ولا يشركوا به شيئا وحق العباد على الله الا يعذب من لا يشرك به شيئا آ فمن ناحية الاصول العامة لا مانع من ان تتكلم وانت راكب دابة والنبي تكلم في الحج ويوم النحر في عرفات ويوم النحر

وعلى ظهر الدابة فيكون المنع من اتخاذها منابر للهو وان تقف عليها تلهو ان ثبت خبر لا تتخذ ظهور الدواب بمنابر فهذا اختصارا والله اعلم اذا كان لاحد سؤال في هذا الصدد فليتفضل

ولان عليه الناس لكن عموما كتقعيد اذا احتيج الحديث على ظهر دابة لا بأس بذلك. لن يتأل حتى لو لم تكن علتين المذكورتان لاي علة من العلل ازا وقف شخص على ظهر الدابة يبلغ امرا عظيما للناس؟ لا مانع ابدأ من هذا العياش نحن قيدنا باويس في حالة ماذا؟ في حال صحة الخبر احنا نناقش على اساس حال صحة الخبر وكثيرا ما يذكر الشوكاني رحمه الله تعالى مثل هذا يعني كانت تراني امر عند الشيخ شيخنا الشيخ مقبل رحمة الله تعالى عليه وهو اننا اذا قرأنا للشوكاني في كتابه نيل الاوتار احيانا هو يتكلم على الاحاديث اولاً وبعد ذلك يحاول ان يجمع فاحيانا يحكم على الحديث بالضعف ومع ذلك يحاول ان يجمع بينه وبين الصحيح فكانت هذه مسبة لنا مشكلة نفترض ان الحديث خلاص حكمننا انه ضعيف طرح وعملنا بالصحيح. فلماذا يتجه الشوكاني رحمة الله عليه الى الجمع بين الخبرين الى الجمع بين الخبرين مع ان واحدا منهما في فيه ضعف فكان جوابه ان الشوكاني رحمه الله يبدي وجهة نظره في الجمع لو سلم الخبر من طريق اخر تقول على فرض ان الخبر صحيح فقد تكون الحديث طريق اخرى ضعيفة آآ اخرى صحيحة او يتقوى بها فان ثبت هذا فطريقته في الجمع هي الاتي ويزكرها مع اننا لاول وهلة ان نقول ان ما شهدنا الا بما علمنا. هذا الموجود وواحد ضعيف والثاني صحيح تركنا الضعيف وعملنا بالصحيح. لكن احيانا يتكلف الجمع لابداء رؤيته في حال ما اذا صحح عالم والغير الخبر والله اعلم هنا يقول ابو جعفر فكان ما كان منه من خطبته على راحلته جلوسا منه عليها في ذلك وحاشى لله ان يكون كان منهم في فعله ما يضاد ما كان منه في قوله الذي ذكرناه في الحديثين يعني يوم النحر ويوم عرفة ولكنه كان الذي كان مما منه مما ذكرنا في ذينك الحديثين النهي عن الجلوس على ظهور الدواب للحديث عليها الذي لا حاجة بالجالس عليها في ذلك منه. يعني جالس عليها بدون فهي حاجة واذا لا فضل للجلوس عليها لذلك الحديث وجلوسه على الارض وان كان جلوسه على ظهرها لذلك فضلا لم ندعوه لم تدعوه اليه ضرورة وفي ذلك يتعبها لغير ضرورة دعتة الى ذلك منها وكان جلوس الخطبة على على الناس عليها ولاسماعيه اياهم امره ونهيه لاسماعيهم امر اسماعيل امره ونهيه مما لا يتهيأ له مثله في الجلوس على الارض ازا كان الجلوس على الارض لا يسمع منه ما يكون من امره ونهيه يعني حاصله انه اذا جلس على الارض لن يسمع الحجيج. لن يسمع الحجيج اما قام على مقام مرتفع اسمع الحديث. دعت الحاجة الى ذلك. هذا في حال سلامة الاخبار وقال في النهاية مشيرا الى ان احتمالية الضعف الحديث وسأل سائل عن معاذ مذكور في احد الحديثين هو معاذ ابن انس الجهني فقال هل ثبت له عندكم صحة يجب بها ادخال حديثه الذي رأيتموه عنه في هذا الباب عن رسول الله الى اخره فقبل له نعم قد وقفنا على صحبته ويثبت صحبة هذا الرجل وهي منازع فيها بعض النزاع لا الكلام واضح ها حديث خطبة الرسول على الراحلة ثابتة لا مطعن فيها يبقى النظر الى ناهيه عن اتخاذ ظهور الدواب منابر. هذا فيه نزاع. ان سلمنا بصحته فيكون الحمل على الجالس عبثا ولهوا والخاطب فوق الناقاة لاحتياج الناس الى ذلك. والله اعلم نعم فلان كان في الحج الطريق نعم. هل لم يكن في عرفة في مسجد كان في الطريق قوله صلى الله عليه وسلم فعله ليس هناك تعارض بيننا نقول الكلام على التقعيد من قعد اذا اختلف القول مع الفعل قدمنا القول. قل هذا الكلام غير دقيق قد يترجح القول في مقام وقد يترجح الفعل في مقام والالزم لنا ان نجمع بينها وهي طريقة جمهور العلماء ومثلنا ببعض الامثلة منها جمعهم بين بين نهى عن استقبال القبلة واستدبارها وبين وبين اتجاهه الى بيت المقدس اثناء تبوله لما رقع ابن عمر منزلة حفصة. ومثلنا بمسألة آآ الشرب قائما وامثلة كثيرة جدا في هذا الباب يعني لو رمت ان تجمع فيها مجلدا لجمعت اي سؤال في هذا الصدد اما الباب القادم باب واسع وهو باب نهى النبي ابا ذر ليتأمرن على اثنين وبين تأمين النبي صلى الله عليه وسلم بعض الامراء او نهى ابي ذر عن القضاء تولية النبي بعض الناس القضاء فستحتاج الى وقت اطول حتى لنفعها العام ان شاء الله تعالى اذا لي احد سؤال فيما سبق فليفضل المسألة الاولى التي ذكرها التحول في المشكل مسألة تحرير القول فان في خلق السماوات والارض واختلاف الليل والنهار سبق الحديث عنها والمسألة الثانية وهي مسألة آآ نعم اه اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق والامور في هذه كلها طفيفة لم يدخل الان الى المسائل ذات الاهمية الكبرى والمسائل تختلف في اهميتها كما لا يخفى نعم بارك الله فيكم وحفظكم الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته قل هذه سبيلي. ادعو الى الله. على بصيرة انا ومن من اتبعني وسبحان الله وما انا من المشركين انا من المشركين